



الادارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية

مرسوم دستوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ بإعتماد الوثيقة الدستورية لفترة الانتقالية

العدد رقم ١٨٩٥ المؤرخ في ٣ / ١٠ / ٢٠١٩

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية

السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق ١١

تلفاكس ٠٠٢٤٩١٨٣٧٦٤١٦٨ / تلفون ٠٠٢٤٩١٨٣٧٧٥٣٣٥

الموقع الرسمي على الانترنت www.moj.gov.sd

بريد الكتروني moj@moj.gov.sd



فهرس الجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد ١٨٩٥ المؤرخ في ٣ أكتوبر ٢٠١٩

الصفحة	المحتويات
	١/ المراسيم الجمهورية
٤	مرسوم دستوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩م بإعتماد الوثيقة الدستورية لفترة الانتقالية
٥	مرفق معه الوثيقة الدستورية لفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م
	٢/ المراسيم المؤقتة
—	لا توجد
	٣/ القوانين
—	لا توجد
	٤/ اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية
—	لا توجد
	٥/ القرارات الجمهورية
—	لا توجد

٦/القرارات الوزارية

لا توجد

٧/قرارات الوالى

لا توجد

٨/الإعلانات القانونية

لا توجد

٩/الإعلانات القضائية

لا توجد

١٠/الإعلانات العمومية

لا توجد

جمهورية السودان
المجلس العسكري الانتقالي
مرسوم دستوري بإعتماد الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية

المجلس العسكري الانتقالي

بعد الاطلاع على المرسوم الدستوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م ووثائق الفترة الانتقالية التي تم التوقيع عليها بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى الحرية والتغيير بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٩م وعملاً بأحكام المادة (٢/هـ/ر) من المرسوم الدستوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م أصدر المرسوم الدستوري الآتي :

اسم المرسوم وبدء العمل به

١. يسمى هذا المرسوم مرسوم دستوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩م بإعتماد الوثيقة الدستورية المرفقة للفترة الانتقالية ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

اعتماد

٢. تعتمد الوثيقة الدستورية المرفقة بهذا المرسوم بكافة فصولها وموادها الواردة بها للعمل بموجبها خلال الفترة الانتقالية .

٣. يكون هذا الاعتماد من تاريخ التوقيع علي هذا المرسوم .

صدر تحت توقيعي في اليوم التاسع عشر من شهر ذوالحجة ١٤٤٠هـ
الموافق اليوم العشرون من شهر أغسطس ٢٠١٩م

الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس المجلس العسكري الانتقالي



الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م

ديباجة

استلهاً لنضالات الشعب السوداني الممتدة عبر تاريخه، وعبر سنوات النظام الديكتاتوري البائد منذ تفويضه للنظام الدستوري في الثلاثين من يونيو ١٩٨٩م ، وإيماناً بمبادئ ثورة ديسمبر ٢٠١٨م المجيدة، ووفاءً لأرواح الشهداء وإقراراً بحقوق كافة المتضررين من سياسات النظام السابق، وإقراراً بدور المرأة ومشاركتها الفاعلة في إنجاز الثورة، اعترافاً بدور الشباب في قيادة الحراك الثوري، واستجابةً لتطلعات الشعب السوداني لبناء الدولة الوطنية الديمقراطية الحديثة وفقاً لمشروع نهضوي متكامل، وإرساءً لمبدأ التعددية السياسية وتأسيس دولة القانون التي تعترف بالتنوع وترتكز على المواطنة أساساً للحقوق والواجبات، وتعلي قيم العدالة والمساواة وحقوق الإنسان،

وإيماناً بوحدة التراب السوداني وبالسيادة الوطنية، والتزاماً بأهداف إعلان الحرية والتغيير المتوافق عليها بين المجلس العسكري وقوى إعلان الحرية والتغيير، وسعيًا لإنفاذ تدابير العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة وإصلاح الاقتصاد الوطني وتحقيق دولة الرفاه والرعاية والعدالة الاجتماعية، وإصلاح أجهزة الدولة والخدمة العامة وتوطيد دعائم السلم الاجتماعي وتعميق قيم التسامح والمصالحة بين مكونات الشعب السوداني وإعادة بناء الثقة بين أهل السودان جميعاً،

وتأكيداً لعزمنا على وضع لبنات النظام المدني المعافى لحكم السودان مستقبلاً، واستناداً على شرعية الثورة، فقد توافقنا نحن المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير على أن تصدر الوثيقة الدستورية الآتي نصها:



الفصل الأولالأحكام العامةاسم الوثيقة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه الوثيقة الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩ م ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء واستثناء

٢. (١) يلغى العمل بدستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م ودساتير الولايات، على أن تظل القوانين الصادرة بموجبها سارية المفعول ما لم تلغ أو تعدل.
(٢) تعتبر المراسيم الصادرة من ١١ أبريل ٢٠١٩ م وحتى تاريخ التوقيع علي هذه الوثيقة الدستورية سارية المفعول ما لم تلغ أو تعدل من قبل المجلس التشريعي الانتقالي وفي حالة تعارض أي منها مع أي من أحكام هذه الوثيقة الدستورية تسود أحكام هذه الوثيقة.

سيادة أحكام الوثيقة الدستورية

٣. الوثيقة الدستورية هي القانون الأعلى بالبلاد وتسود أحكامها على جميع القوانين، ويلغى أو يعدل من أحكام القوانين ما يتعارض مع أحكام هذه الوثيقة الدستورية بالقدر الذي يزيل التعارض .

طبيعة الدولة

٤. (١) جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة، ديمقراطية، برلمانية، تعددية، لا مركزية، تقوم فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الثقافة أو الجنس أو اللون أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الانتماء الجهوي أو غيرها من الأسباب.
(٢) تلتزم الدولة باحترام الكرامة الإنسانية والتنوع وتؤسس على العدالة والمساواة وكفالة حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

السيادة

٥. السيادة للشعب وتمارسها الدولة طبقاً لنصوص هذه الوثيقة الدستورية .

حكم القانون

٦. (١) يخضع جميع الأشخاص والهيئات والجمعيات رسمية كانت أم غير رسمية لحكم القانون.



- (٢) تلتزم السلطة الانتقالية بإنفاذ حكم القانون وتطبيق مبدأ المساءلة ورد المظالم والحقوق المسلوقة.
- (٣) على الرغم من أي نص ورد في أي قانون، لا تسقط بالتقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم القتل خارج نطاق القضاء، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وجرائم الفساد المالي وجميع الجرائم التي تنطوي على إساءة لاستخدام السلطة التي أرتكبت منذ الثلاثين من يونيو ١٩٨٩م.

الفصل الثاني

الفترة الانتقالية

مدة الفترة الانتقالية

٧. (١) تكون مدة الفترة الانتقالية تسعة وثلاثون شهرًا ميلادياً تسري من تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة الدستورية.
- (٢) تكون الأولوية خلال الستة أشهر الأولى من الفترة الانتقالية للعمل الجاد لأجل إحلال السلام طبق ما يرد في برنامج الفترة الانتقالية في هذا الشأن.

مهام الفترة الانتقالية

٨. تلتزم أجهزة الدولة في الفترة الانتقالية بإنفاذ المهام الآتية:
- (١) العمل على تحقيق السلام العادل والشامل وإنهاء الحرب بمخاطبة جذور المشكلة السودانية ومعالجة آثارها مع الوضع في الاعتبار التدابير التفضيلية المؤقتة للمناطق المتأثرة بالحرب والمناطق الأقل نمواً والمجموعات الأكثر تضرراً،
- (٢) إلغاء القوانين والنصوص المقيدة للحريات أو التي تميز بين المواطنين على أساس النوع،
- (٣) محاسبة منسوبي النظام البائد عن كل الجرائم التي أرتكبت بحق الشعب السوداني منذ الثلاثين من يونيو ١٩٨٩م وفق القانون،
- (٤) معالجة الأزمة الاقتصادية بإيقاف التدهور الاقتصادي والعمل على إرساء أسس التنمية المستدامة وذلك بتطبيق برنامج اقتصادي واجتماعي ومالي وإنساني عاجل لمواجهة التحديات الراهنة،
- (٥) الإصلاح القانوني وإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان استقلال القضاء وسيادة القانون،
- (٦) العمل على تسوية أوضاع المفصولين تعسفياً من الخدمة المدنية أو العسكرية والسعي لجبر الضرر عنهم وفقاً للقانون،

- (٧) ضمان وتعزيز حقوق النساء في السودان في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة مع مراعاة التدابير التفضيلية المؤقتة في حالتي السلم والحرب،
- (٨) تعزيز دور الشباب من الجنسين وتوسيع فرصهم في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية،
- (٩) إنشاء آليات للاعداد لوضع دستور دائم لجمهورية السودان،
- (١٠) عقد المؤتمر القومي الدستوري قبل نهاية الفترة الانتقالية،
- (١١) سن التشريعات المتعلقة بمهام الفترة الانتقالية،
- (١٢) وضع برامج لإصلاح أجهزة الدولة خلال الفترة الانتقالية بصورة تعكس استقلاليتها وقوميتها وعدالة توزيع الفرص فيها دون المساس بشروط الأهلية والكفاءة، على أن تسند مهمة أعمال إصلاح الأجهزة العسكرية للمؤسسات العسكرية وفق القانون.
- (١٣) وضع سياسة خارجية متوازنة تحقق المصالح الوطنية العليا للدولة وتعمل على تحسين علاقات السودان الخارجية وبنائها على أسس الاستقلالية والمصالح المشتركة بما يحفظ سيادة البلاد وأمنها وحدودها.
- (١٤) القيام بدور فاعل في الرعاية الاجتماعية وتحقيق التنمية الاجتماعية من خلال السعي لتوفير الصحة والتعليم والسكن والضمان الاجتماعي، والعمل على المحافظة على بيئة طبيعية نظيفة وعلى التنوع الحيوي في البلاد ورعايته وتطويره بما يضمن مستقبل الأجيال.
- (١٥) تفكيك بنية التمكين لنظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩م وبناء دولة القانون والمؤسسات،
- (١٦) تشكيل لجنة تحقيق وطنية مستقلة، بدعم أفريقي عند الاقتضاء وفق تقدير اللجنة الوطنية، لإجراء تحقيق شفاف ودقيق في الانتهاكات التي جرت في الثالث من يونيو ٢٠١٩م ، والأحداث والوقائع التي تمت فيها انتهاكات لحقوق وكرامة المواطنين مدنيين أو عسكريين، على أن تشكل اللجنة خلال شهر من تاريخ اعتماد تعيين رئيس الوزراء، وأن يشمل أمر تشكيلها ضمانات لاستقلاليتها وتمتعها بكافة الصلاحيات للتحقيق وتحديد المدى الزمني لأعمالها.

الفصل الثالث

أجهزة الفترة الانتقالية

مستويات الحكم

٩. (١) جمهورية السودان دولة لا مركزية، تكون مستويات الحكم فيها على النحو الآتي:



- (أ) المستوى الاتحادي، ويمارس سلطاته لحماية سيادة السودان وسلامة أراضيه وتعزيز رفاهية شعبه عن طريق ممارسة السلطات على المستوى القومي،
- (ب) المستوى الإقليمي أو الولائي ويمارس سلطاته على مستوى الأقاليم أو الولايات وفق ما يقرر من تدابير لاحقة،
- (ج) المستوى المحلي، ويعزز المشاركة الشعبية الواسعة ويعبر عن الاحتياجات الأساسية للمواطنين، ويحدد القانون هيكله وسلطاته.
- (٢) تكون لمستويات الحكم المختلفة اختصاصات وسلطات حصرية ومشاركة وموارد لكل مستوى حكم يحددها القانون.
- (٣) إلى حين إعادة النظر في التقسيم الجغرافي وتوزيع السلطات والاختصاصات بين مستويات الحكم، يستمر العمل بالنظام القائم وتشكل حكومات تنفيذية بالولايات وفق ما يتم اتخاذه من تدابير لاحقة.

أجهزة الحكم الانتقالي

١٠. تتكون أجهزة الحكم الانتقالي على النحو الآتي:

- (١) مجلس السيادة، وهو رأس الدولة ورمز سيادتها ووحدتها،
- (٢) مجلس الوزراء، وهو السلطة التنفيذية العليا للدولة،
- (٣) المجلس التشريعي الانتقالي، وهو سلطة التشريع والرقابة على أداء الجهاز التنفيذي.

الفصل الرابع

مجلس السيادة

تشكيل مجلس السيادة

١١. (١) مجلس السيادة هو رأس الدولة ورمز سيادتها ووحدتها وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وقوات الدعم السريع والقوات النظامية الأخرى، ويتكون بالتوافق بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير.
- (٢) يُشكل مجلس السيادة من أحد عشرة عضوًا، خمسة مدنيين يختارهم قوى إعلان الحرية والتغيير وخمسة يختارهم المجلس العسكري الانتقالي، ويكون العضو الحادي عشر مدنيًا، يتم اختياره بالتوافق بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير.
- (٣) يرأس مجلس السيادة في الواحد وعشرين شهرًا الأولى للفترة الانتقالية من يختاره الأعضاء العسكريون، ويرأسه في الثمانية عشر شهرًا المتبقية من الفترة الانتقالية والتي تبدأ في السابع عشر من شهر مايو ٢٠٢١م عضو

مدني يختاره الأعضاء الخمسة المدنيون الذين اختارتهم قوى إعلان الحرية والتغيير.

اختصاصات مجلس السيادة وسلطاته

١٢. (١) يمارس مجلس السيادة الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) تعيين رئيس مجلس الوزراء الذي تختاره قوى الحرية والتغيير،
- (ب) اعتماد أعضاء مجلس الوزراء الذين يعينهم رئيس مجلس الوزراء من قائمة مرشحي قوى إعلان الحرية والتغيير،
- (ج) اعتماد ولاية الولايات أو حكام الأقاليم، وفق ما يكون عليه الحال، بعد تعيينهم من رئيس الوزراء،
- (د) اعتماد تعيين أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي بعد اختيارهم وفق احكام المادة ٢٤ (٣) من هذه الوثيقة،
- (هـ) اعتماد تشكيل مجلس القضاء العالي بعد تشكيله وفق القانون،
- (و) اعتماد تعيين رئيس القضاء وقضاة المحكمة العليا ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية بعد ترشيحهم من قبل مجلس القضاء العالي، ولحين تشكيل مجلس القضاء العالي يعين مجلس السيادة رئيس القضاء،
- (ي) اعتماد تعيين النائب العام بعد ترشيحه من قبل المجلس الأعلى للنياحة العامة، ولحين إعادة تشكيل المجلس الأعلى للنياحة يعين مجلس السيادة النائب العام،
- (ز) اعتماد تعيين المراجع العام بعد اختياره من قبل مجلس الوزراء،
- (ح) اعتماد سفراء السودان في الخارج بترشيح من مجلس الوزراء وقبول اعتماد السفراء الأجانب لدى السودان،
- (ط) إعلان الحرب بناءً على توصية من مجلس الأمن والدفاع والذي يتكون من مجلس السيادة، رئيس الوزراء، وزير الدفاع، وزير الداخلية، وزير الخارجية، وزير العدل، وزير المالية، القائد العام للقوات المسلحة، النائب العام والمدير العام لجهاز المخابرات العامة، علي أن يصادق عليه المجلس التشريعي الانتقالي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، وإذا لم يكن المجلس التشريعي الانتقالي منعقدًا فيجب عقد دورة طارئة،
- (ي) إعلان حالة الطوارئ بطلب من مجلس الوزراء، علي أن يصادق عليه المجلس التشريعي الانتقالي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان،

(ك) التوقيع على القوانين المجازة من المجلس التشريعي الانتقالي، وفي حالة امتناع مجلس السيادة عن التوقيع لمدة خمسة عشرة يوماً دون إبداء أسباب يعتبر القانون نافذاً. وإذا أبدى مجلس السيادة، خلال الخمسة عشر يوماً المذكورة، أسباباً لامتناعه عن التوقيع يعاد القانون للمجلس التشريعي الانتقالي للتداول حول ملاحظات مجلس السيادة ويصبح مشروع القانون مبرماً إذا أجازته المجلس التشريعي الانتقالي مرة أخرى، وفي هذه الحالة لا تكون موافقة مجلس السيادة لازمة لنفاذ القانون.

(ل) المصادقة على الأحكام النهائية الصادرة بالإعدام من السلطة القضائية وفق القانون،

(م) العفو وإسقاط العقوبة أو الادانة وفق القانون،

(ن) التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية بعد المصادقة عليها من المجلس التشريعي الانتقالي،

(س) رعاية عملية السلام مع الحركات المسلحة،

(ع) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله.

- (٢) لأغراض هذه المادة، الاعتماد يعني التوقيع اللازم شكلاً لنفاذ القرار الصادر. ويكون القرار نافذاً بمرور خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه لمجلس السيادة، وإذا أبدى مجلس السيادة أسباباً لامتناعه عن الاعتماد أو المصادقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه للقرار، يعاد القرار للجهة التي أصدرته للتداول حول ملاحظات مجلس السيادة، ويعتبر الاعتماد أو المصادقة واقعاً حكماً إذا أصدرت الجهة المختصة القرار مرة أخرى .
- (٣) تصدر قرارات مجلس السيادة بالتوافق أو بأغلبية ثلثي أعضائه في حالة عدم التوافق.

شروط عضوية مجلس السيادة

١٣. يشترط في رئيس وعضو مجلس السيادة:

- (١) أن يكون سودانياً بالميلاد ولا يحمل جنسية دولة أخرى،
- (٢) ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً،
- (٣) أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة،
- (٤) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،

فقدان عضوية مجلس السيادة

١٤. (١) يفقد عضو مجلس السيادة منصبه لأحد الأسباب الآتية:

- (أ) الاستقالة،
 (ب) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي صادر من جهة مختصة قانوناً،
 (ج) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،
 (د) فقدان شرط من شروط العضوية،
 (هـ) الوفاة.
- (٢) في حالة خلو منصب عضو مجلس السيادة، يرشح المجلس التشريعي الانتقالي العضو البديل إذا كان العضو الذي خلا منصبه مدنياً، ويرشح القائد العام للقوات المسلحة البديل إن كان عسكرياً، على أن يعتمد مجلس السيادة تعيينه.

الفصل الخامس

مجلس الوزراء الانتقالي

تكوين مجلس الوزراء الانتقالي

١٥. (١) يتكون مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الوزراء لا يتجاوز العشرين من كفاءات وطنية مستقلة بالتشاور، يعينهم رئيس الوزراء من قائمة مرشحي قوى إعلان الحرية والتغيير، ويعتمدهم مجلس السيادة، عدا وزير الدفاع والداخلية اللذين يرشحهما الأعضاء العسكريون بمجلس السيادة.
- (٢) تختار قوى إعلان الحرية والتغيير رئيس مجلس الوزراء، ويعينه مجلس السيادة.
- (٣) تكون مسؤولية الوزراء تضامنية وفردية أمام المجلس التشريعي الانتقالي عن أداء مجلس الوزراء والوزارات.

اختصاصات وسلطات مجلس الوزراء

١٦. تكون لمجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (١) تنفيذ مهام الفترة الانتقالية وفق برنامج إعلان الحرية والتغيير الوارد في هذه الوثيقة،
- (٢) العمل على إيقاف الحروب والنزاعات وبناء السلام،
- (٣) ابتدار مشروعات القوانين، ومشروع الموازنة العامة للدولة، والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.
- (٤) وضع الخطط والبرامج والسياسات الخاصة بالخدمة المدنية العامة التي تتولى إدارة جهاز الدولة وتنفيذ تلك الخطط والبرامج،
- (٥) تشكيل المفوضيات القومية المستقلة وفقاً لأحكام الفصل الثاني عشر،

- (٦) تعيين وإعفاء قادة الخدمة المدنية ومراقبة وتوجيه عمل أجهزة الدولة بما في ذلك أعمال الوزارات والمؤسسات والجهات والهيئات العامة والشركات التابعة لها أو المرتبطة بها، والتنسيق فيما بينها وفقاً للقانون،
- (٧) الإشراف على إنفاذ القوانين وفق الاختصاصات المختلفة واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ مهامه الانتقالية،
- (٨) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله.

شروط عضوية مجلس الوزراء

١٧. (١) يشترط في رئيس وعضو مجلس الوزراء الآتي:—
- (أ) أن يكون سودانياً بالميلاد ،
- (ب) ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً،
- (ج) أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة والتأهيل الخبرة العملية والقدرات الإدارية الملائمة للمنصب،
- (د) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،
- (٢) مع مراعاة الشرط الوارد في الفقرة (١) (أ) من هذه المادة، يشترط في أي من رئيس الوزراء ووزراء الدفاع، الداخلية، الخارجية والعدل ألا يحمل جنسية دولة أخرى، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بالتوافق بين مجلس السيادة وقوى إعلان الحرية والتغيير لرئيس الوزراء، وبالتوافق بين مجلس السيادة ورئيس الوزراء بالنسبة للوزراء المذكورين في هذه الفقرة.

فقدان عضوية مجلس الوزراء

١٨. (١) يفقد رئيس أو عضو مجلس الوزراء منصبه لأي من الأسباب الآتية:
- (أ) استقالة رئيس مجلس الوزراء وقبولها من مجلس السيادة،
- (ب) استقالة الوزير وقبولها من رئيس مجلس الوزراء واعتماد مجلس السيادة،
- (ج) إعفاء الوزير من قبل رئيس مجلس الوزراء واعتماد مجلس السيادة،
- (د) سحب الثقة من قبل المجلس التشريعي الانتقالي بأغلبية الثلثين،
- (هـ) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،
- (و) المرض الذي يحول دون القيام بمهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة قانوناً،
- (ز) الوفاة،
- (ح) فقدان شرط من شروط العضوية.

- (٢) في حالة خلو منصب رئيس الوزراء يسمي المجلس التشريعي الانتقالي رئيس الوزراء ويعتمد مجلس السيادة تعيينه.
- (٣) في حالة خلو منصب رئيس الوزراء قبل تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي يعين رئيس للوزراء بالطريقة التي عين بها رئيس الوزراء ابتداءً.

الفصل السادس

أحكام مشتركة لشاغلي المناصب الدستورية الإقرار بالذمة المالية وحظر الأعمال التجارية

١٩. (١) يلتزم رئيسا وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء وولاة ووزراء الولايات أو حكام الأقاليم وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي لدى توليهم مناصبهم، بتقديم إقرار بالذمة المالية يتضمن ممتلكاتهم والتزاماتهم بما في ذلك ما يتعلق بأزواجهم وأبنائهم وفقاً للقانون.
- (٢) يلتزم رئيسا وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء وولاة ووزراء الولايات أو حكام الأقاليم بعدم مزاوله أي مهنة خاصة أو أي عمل تجاري أو مالي أثناء توليهم لمناصبهم، ولا يجوز لهم تلقي أي مقابل مالي أو هدايا أو عمل من أي نوع من أية جهة غير الحكومة كيفما يكون الحال.

حظر الترشح في الانتخابات

٢٠. لا يحق لرئيس وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء وولاة الولايات أو حكام الأقاليم الترشح في الانتخابات العامة التي تلي الفترة الانتقالية.

الطعن في أعمال مجلس السيادة ومجلس الوزراء

٢١. (١) يجوز لكل متضرر من أعمال مجلس السيادة أو مجلس الوزراء أن يطعن فيها أمام:
- (أ) المحكمة الدستورية إذا كان الطعن متعلقاً بأي تجاوز للنظام الدستوري أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية.
- (ب) محكمة إذا كان الطعن متعلقاً بأي تجاوز للقانون.
- (٢) ينظم القانون أعمال السيادة التي لايجوز الطعن فيها.

الحصانة الإجرائية

٢٢. (١) لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية ضد أي من أعضاء مجلس السيادة أو مجلس الوزراء أو المجلس التشريعي الانتقالي أو ولاة الولايات/حكام الأقاليم دون أخذ الإذن اللازم من المجلس التشريعي.



(٢) يصدر القرار برفع هذه الحصانة الإجرائية بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس التشريعي.

(٣) إلى حين تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي يكون رفع الحصانة من اختصاص المحكمة الدستورية وإذا لم يكن المجلس التشريعي الانتقالي منعقدًا فيجب عقد جلسة طارئة.

قسم رئيس وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء

٢٣. يؤدي رئيس وأعضاء مجلسي السيادة والوزراء القسم التالي أمام رئيس القضاء:
(أنا أقسم بالله العظيم بوصفي رئيساً / عضواً لمجلس السيادة الانتقالي/الوزراء الانتقالي أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان، وأن أؤدي واجباتي ومسئولياتي بجد وأمانة وشفافية لترقية ورفاهية وتقديم الشعب السوداني، وأن التزم بالوثيقة الدستورية الانتقالية وأحميها وأحافظ عليها وأن أراعي قوانين جمهورية السودان وأن أدافع عن سيادة البلاد، وأن أعمل لوحدها وأوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي، وأن أصون كرامة شعب السودان وعزته، والله على ما أقول شهيد).

الفصل السابع

المجلس التشريعي الانتقالي

تكوين المجلس التشريعي الانتقالي

٢٤. (١) المجلس التشريعي الانتقالي سلطة تشريعية مستقلة لا يجوز حلها ولا تتجاوز عضويته الثلاثمائة عضواً، على أن يراعى تمثيل كافة القوى المشاركة في التغيير، عدا أعضاء المؤتمر الوطني والقوى السياسية التي كانت مشاركة في النظام البائد حتى سقوطه.

(٢) لا تقل نسبة مشاركة النساء عن ٤٠% من عضوية المجلس التشريعي الانتقالي.

(٣) يتكون المجلس التشريعي الانتقالي بنسبة ٦٧% ممن تختارهم قوى إعلان الحرية والتغيير، ونسبة ٣٣% للقوى الأخرى غير الموقعة على إعلان الحرية والتغيير والتي يتم تسميتها وتحديد نسب مشاركة كل منها بالتشاور بين قوى إعلان الحرية والتغيير والأعضاء العسكريين في مجلس السيادة،

(٤) يشكل المجلس التشريعي الانتقالي ويباشر مهامه في فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة.

(٥) يراعى في تكوين المجلس التشريعي الانتقالي مكونات المجتمع السوداني بما فيها القوى السياسية والمدنية والمهنية والطرق الصوفية والإدارات الأهلية

والحركات المسلحة الموقعة وغير الموقعة علي إعلان الحرية والتغيير وغيرها من مكونات المجتمع السوداني.

اختصاصات المجلس التشريعي الانتقالي وسلطاته وأجله

٢٥. (١) تكون للمجلس التشريعي الانتقالي الإختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) سن القوانين والتشريعات،
- (ب) مراقبة أداء مجلس الوزراء ومساءلته وسحب الثقة منه أو من أحد أعضائه عند الاقتضاء،
- (ج) إجازة الموازنة العامة للدولة،
- (د) المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والإقليمية والدولية،
- (هـ) سن التشريعات واللوائح التي تنظم أعماله واختيار رئيس المجلس ونائبه ولجانه المتخصصة،
- (٢) في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء على المجلس التشريعي الانتقالي تسمية رئيس مجلس الوزراء ويعتمده مجلس السيادة،
- (٣) إلى حين تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي، تؤول سلطات المجلس لأعضاء مجلسي السيادة والوزراء يمارسونها في اجتماع مشترك، وتتخذ قراراته بالتوافق أو بأغلبية ثلثي الاعضاء.
- (٤) تصدر قرارات المجلس التشريعي الانتقالي بالأغلبية البسيطة،
- (٥) ينتهي أجل المجلس التشريعي الانتقالي بانتهاء الفترة الانتقالية.

شروط عضوية المجلس التشريعي الانتقالي

٢٦. يشترط في عضو المجلس التشريعي الانتقالي:

- (١) أن يكون سودانياً بالميلاد.
- (٢) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
- (٣) أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة.
- (٤) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية.
- (٥) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

فقدان عضوية المجلس التشريعي الانتقالي

٢٧. (١) يفقد عضو المجلس التشريعي منصبه لأي من الأسباب الآتية:

- (أ) الاستقالة وقبولها من قبل المجلس التشريعي الانتقالي،

- (ب) الإغفاء من قبل المجلس التشريعي الانتقالي وفق اللوائح المنظمة للعمل ،
- (ج) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية،
- (د) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة قانوناً،
- (هـ) الوفاة،
- (و) فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٢٦.
- (٢) في حالة خلو مقعد عضو المجلس التشريعي الانتقالي، تختار الجهة التي رشحته ابتداءً عضواً بديلاً ويعتمده مجلس السيادة. وإذا تعذر ذلك يعين المجلس التشريعي الانتقالي عضواً بديلاً.

قسم رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي

٢٨. يؤدي رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي القسم الآتي:

(أنا) أقسم بالله العظيم بوصفي رئيساً / عضواً للمجلس التشريعي الانتقالي أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان، وأن أؤدي واجباتي ومسؤولياتي بجد وأمانة وشفافية لترقية ورعاية رفاهية وتقديم الشعب السوداني، وأن التزم بالوثيقة الدستورية الانتقالية وأحميها وأحافظ عليها وأن أراعي قوانين جمهورية السودان وأن أدافع عن سيادة البلاد، وأن أعمل لوحدة وأوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي، وأن أصون كرامة شعب السودان وعزته، والله على ما أقول شهيد).

الفصل الثامن

أجهزة القضاء القومي

مجلس القضاء العالي

٢٩. (١) يُنشأ مجلس للقضاء العالي ليحل محل المفوضية القومية للخدمة القضائية ويتولى مهامها، ويحدد القانون تشكيله واختصاصاته وسلطاته.
- (٢) يختار مجلس القضاء العالي رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية ورئيس القضاء ونوابه.

السلطة القضائية

٣٠. (١) تسند ولاية القضاء في جمهورية السودان للسلطة القضائية.



- (٢) تكون السلطة القضائية مستقلة عن مجلس السيادة والمجلس التشريعي الانتقالي والسلطة التنفيذية ويكون لها الاستقلال المالي والإداري اللازم.
- (٣) ينعقد للسلطة القضائية الاختصاص القضائي عند الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون .
- (٤) يكون رئيس القضاء لجمهورية السودان رئيساً للسلطة القضائية ورئيساً للمحكمة العليا القومية، ويكون مسؤولاً عن إدارة السلطة القضائية لدى مجلس القضاء العالي.
- (٥) تنفذ أجهزة الدولة ومؤسساتها أحكام وأوامر المحاكم.

المحكمة الدستورية

٣١. (١) المحكمة الدستورية محكمة مستقلة ومنفصلة عن السلطة القضائية، تختص برقابة دستورية القوانين والتدابير وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات الدستورية.
- (٢) تشكل المحكمة الدستورية وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها وفقاً للقانون.

الفصل التاسع

النيابة العامة

٣٢. النيابة العامة جهاز مستقل يعمل وفق القوانين المنظمة.
٣٣. يرشح المجلس الأعلى للنيابة العامة النائب العام ومساعديه ويعينهم مجلس السيادة.

الفصل العاشر

المراجع العام

٣٤. ديوان المراجعة العامة جهاز مستقل يعمل وفق القوانين المنظمة.

الفصل الحادي عشر

الأجهزة النظامية

القوات المسلحة

٣٥. (١) القوات المسلحة وقوات الدعم السريع مؤسسة عسكرية وطنية حامية لوحدة الوطن ولسيادته تتبع للقائد العام للقوات المسلحة وخاضعة للسلطة السيادية.
- (٢) ينظم قانون القوات المسلحة وقانون قوات الدعم السريع علاقة المؤسسة العسكرية بالسلطة التنفيذية.



قوات الشرطة

٣٦. (١) قوات الشرطة قوات نظامية قومية لإنفاذ القانون، وتختص بحفظ الأمن وسلامة المجتمع، وتخضع لسياسات وقرارات السلطة التنفيذية وفق القانون.
- (٢) ينظم قانونا الشرطة والقوات المسلحة علاقة الشرطة بالسلطة السيادية.

جهاز المخابرات العامة

٣٧. جهاز المخابرات العامة جهاز نظامي يختص بالأمن الوطني وتقتصر مهامه على جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة ويحدد القانون واجباته ومهامه ويخضع للسلطين السيادية والتنفيذية وفق القانون.

المحاكم العسكرية

٣٨. علي الرغم من الولاية العامة للقضاء، تنشأ محاكم عسكرية للقوات المسلحة وقوات الدعم السريع وقوات الشرطة وجهاز المخابرات العامة لمحاكمة منسوبيهم فيما يتعلق بمخالفاتهم للقوانين العسكرية ويستثنى من ذلك الجرائم الواقعة علي المدنيين أو المتعلقة بحقوق المدنيين والتي تختص بها محاكم القضاء العادي.

الفصل الثاني عشرالمفوضيات المستقلة

٣٩. (١) تنشأ مفوضيات مستقلة ويرشح لها شخصيات من الخبراء مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، وتشكل وتحدد اختصاصاتها وفق القوانين التي تنشئها.
- (٢) يشترط في المرشح لعضوية المفوضيات:
- (أ) التأهيل العلمي والخبرة العملية في المجال المعني،

- (ب) عدم تولي مناصب سيادية أو دستورية خلال فترة حكم الثلاثين من يونيو ١٩٨٩م،

- (ج) الحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية.

- (٣) يعين مجلس السيادة رئيس وأعضاء المفوضيات الآتية بالتشاور مع مجلس الوزراء:

- (أ) مفوضية السلام،
- (ب) مفوضية الحدود،
- (ج) مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري،
- (د) مفوضية الانتخابات.

- (٤) يعين مجلس الوزراء رئيس وأعضاء المفوضيات الآتية:
- (أ) مفوضية الإصلاح القانوني،
- (ب) مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة،
- (ج) مفوضية حقوق الإنسان،
- (د) مفوضية إصلاح الخدمة المدنية،
- (هـ) مفوضية الأراضي،
- (و) مفوضية العدالة الانتقالية،
- (ز) مفوضية المرأة والمساواة النوعية،
- (ط) أي مفوضيات أخرى يرى مجلس الوزراء ضرورة لإنشائها.

الفصل الثالث عشر

حالة الطوارئ

٤٠. (١) عند وقوع أي خطر طارئ أو كارثة طبيعية أو أوبئة، يهدد وحدة البلاد أو أي جزء منها أو سلامتها أو اقتصادها، يجوز لمجلس السيادة بطلب من مجلس الوزراء إعلان حالة الطوارئ في البلاد أو في أي جزء منها، وفقاً لهذه الوثيقة الدستورية والقانون.
- (٢) يُعرض إعلان حالة الطوارئ على المجلس التشريعي الانتقالي خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ إصداره، وإذا لم يكن المجلس التشريعي الانتقالي منعقدًا فيجب عقد دورة طارئة.
- (٣) عند مصادقة المجلس التشريعي على إعلان حالة الطوارئ تظل كل القوانين والأوامر الاستثنائية والتدابير التي صدرت بموجبه سارية المفعول.
- (٤) يسقط إعلان حالة الطوارئ إذا لم يصادق عليه المجلس التشريعي، وتسقط جميع التدابير المتخذة بموجبه دون أثر رجعي.
٤١. سلطات مجلس الوزراء في حالة الطوارئ : يجوز لمجلس الوزراء، أثناء سريان حالة الطوارئ أن يتخذ أية تدابير لا تقيد، أو تلغي جزئياً، أو تحد من آثار أحكام هذه الوثيقة، ومع ذلك في حالة وصول الحالة الاستثنائية درجة تهدد سلامة الأمة يجوز للمجلس بالتشاور مع مجلس السيادة تعليق جزء من وثيقة الحقوق الواردة في هذه الوثيقة ، ولا يجوز مع ذلك الانتقاص من الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو التعذيب أو عدم التمييز على أساس العرق أو النوع أو المعتقد الديني أو الإعاقة أو حق التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة.



الفصل الرابع عشر وثيقة الحقوق والحريات

ماهية وثيقة الحقوق

٤٢. (١) تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذه الوثيقة وأن يعملوا على ترقيتها، وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان.
- (٢) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.
- (٣) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصدرها أو تنتقص منها، ولا تقيد التشريعات هذه الحقوق إلا لضرورة يقتضيها المجتمع الديمقراطي.

التزامات الدولة

٤٣. تتعهد الدولة بحماية وتعزيز الحقوق المضمنة في هذه الوثيقة وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الأسباب.

الحياة والكرامة الإنسانية

٤٤. لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً.

المواطنة والجنسية

٤٥. (١) تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين.
- (٢) لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.
- (٣) ينظم القانون المواطنة والتجنس، ولا يجوز نزع الجنسية عن من اكتسبها بالتجنس إلا بقانون.
- (٤) يجوز لأي سوداني أن يكتسب جنسية بلد آخر حسبما ينظمه القانون.

الحرية الشخصية



٤٦. (١) لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.

(٢) لكل شخص حُرْم من حريته الحق في أن يعامل بإنسانية وباحترام لكرامته الإنسانية.

الخُرمة من الرق والسخرة

٤٧. (١) يحظر الرق والاتجار بالبشر بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بواسطة محكمة مختصة.

المساواة أمام القانون

٤٨. الناس متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب الإثنية أو اللون أو النوع أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي أو الأثني أي سبب آخر.

حقوق المرأة

٤٩. (١) تحمي الدولة حقوق المرأة كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

(٢) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

(٣) تضمن الدولة حقوق المرأة في جميع المجالات وتعززها من خلال التمييز الإيجابي.

(٤) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

(٥) توفر الدولة الرعاية الصحية المجانية للأمومة والطفولة وللحوامل.

حقوق الطفل

٥٠. تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.



الحُرمة من التعذيب

٥١. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

المحاكمة العادلة

٥٢. (١) المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.
 (٢) يُخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويُبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة ضده.
 (٣) يكون لأي شخص، تُتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.
 (٤) لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه.
 (٥) يكون لكل شخص الحق في أن يُحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر في أي تُهمة جنائية، وينظم القانون المحاكمة الغيابية.
 (٦) يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محام يختاره، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة.

الحق في التقاضي

٥٣. يكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلي العدالة.

تقييد عقوبة الإعدام

٥٤. (١) لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو حداً أو جزاءً على الجرائم بالغة الخطورة، بموجب القانون.
 (٢) لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة.
 (٣) لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من بلغ السبعين من عمره في غير جرائم القصاص والحدود.
 (٤) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة.

الحق في الخصوصية

٥٥. لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته، إلا وفقاً للقانون.

حرية العقيدة والعبادة

٥٦. لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة، وله الحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر أو الاحتفالات، وذلك وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام، ولا يُكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية.

حرية التعبير والإعلام

٥٧. (١) لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة، دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون.
- (٢) لكل مواطن حق الوصول للإنترنت دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون،
- (٣) تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي تعددي،
- (٤) تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب.

حرية التجمع والتنظيم

٥٨. (١) يُكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حمايةً لمصالحه.
- (٢) ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.
- (٣) لا يحق لأي تنظيم أن يعمل كحزب سياسي ما لم يكن لديه:
- (أ) عضوية مفتوحة لأي سوداني بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقي أو مكان الميلاد،
- (ب) قيادة ومؤسسات منتخبة ديمقراطياً،
- (ج) مصادر تمويل شفافة ومعلنة.

الحق في المشاركة السياسية

٥٩. لكل مواطن الحق في المشاركة السياسية وفي الشؤون العامة حسبما ينظمه القانون.



حرية التنقل والإقامة

٦٠. (١) لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلا لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون.
- (٢) لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في العودة.

حق التملك

٦١. (١) لكل مواطن الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون.
- (٢) لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللصلحة العامة، وفي مقابل تعويض عادل وفوري، ولا تصدر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي.

الحق في التعليم

٦٢. (١) التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة.
- (٢) التعليم في المستوى العام إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً.

استقلال الجامعات والمعاهد العليا

٦٣. تكفل الدولة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي وحرية الفكر والبحث العلمي.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين

٦٤. (١) تكفل الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وبخاصة احترام كرامتهم الإنسانية، وإتاحة التعليم والعمل المناسبين لهم وكفالة مشاركتهم الكاملة في المجتمع.
- (٢) تكفل الدولة للمسنين الحق في احترام كرامتهم وتوفير لهم الرعاية والخدمات الطبية اللازمة وفقاً لما ينظمه القانون.

الحق في الصحة

٦٥. تتعهد الدولة بتوفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين وتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية.



المجموعات العرقية والثقافية

٦٦. لكل المجموعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعم بثقافتها الخاصة وتطورها بحرية، وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم وينشئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف.

حرمة الحقوق والحريات

٦٧. مع مراعاة نص المادة ٤١ من هذا الوثيقة، لا يجوز الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وتصور المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الوثيقة وتحميها وتطبقها، وتراقب مفوضية حقوق الإنسان تطبيقها في الدولة.

الفصل الخامس عشر

قضايا السلام الشامل

٦٨. تعمل أجهزة الدولة في الفترة الانتقالية على إنفاذ المهام الآتية:
- (١) تحقيق السلام العادل والشامل وإنهاء الحرب بمخاطبة جذور المشكلة السودانية ومعالجة آثارها مع الوضع في الاعتبار التدابير التفضيلية المؤقتة للمناطق المتأثرة بالحرب والمناطق الأقل نموًا، ومعالجة قضايا التهميش والمجموعات المستضعفة والأكثر تضرراً،
 - (٢) الأولوية للعمل على إتمام اتفاق السلام الشامل المشار إليه في الفقرة أعلاه في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق على أن تبدأ خلال شهر من تاريخ تشكيل مفوضية السلام.
 - (٣) تطبيق قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥ وقرارات الاتحاد الأفريقي ذات العلاقة والخاصة بمشاركة النساء على كافة المستويات في عملية السلام وضمن تطبيق المواثيق الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق المرأة،
 - (٤) إجراء الإصلاحات القانونية التي تضمن حقوق النساء وذلك بإلغاء كافة القوانين التي تميز ضد النساء وحماية الحقوق التي تكلفها هذه الوثيقة الدستورية،
 - (٥) العمل على وقف العدائيات في مناطق النزاعات وبناء عملية السلام الشامل والعادل من خلال فتح الممرات لوصول المساعدات الانسانية، وإطلاق سراح الأسرى والمحكومين بسبب الحرب وتبادل الأسرى،
 - (٦) إصدار العفو العام في الاحكام الصادرة ضد القيادات السياسية واعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتهم فيها،

- (٧) البدء في إنفاذ إجراءات العدالة الانتقالية والمحاسبة على الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وتقديم المتهمين إلى المحاكم الوطنية والدولية إعمالاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب،
- (٨) تسهيل مهمة المبعوث الأممي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان للعمل بالسودان،
- (٩) أرجاع الممتلكات التي تخص التنظيمات والأفراد التي تمت مصادرتها بسبب الحرب وفق القانون،
- (١٠) الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة بتعويض وإعادة الممتلكات للنازحين واللاجئين وكفالة وضمان حقوق الانسان النازح واللاجئ المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية خلال عملية العودة الطوعية وبعدها.
- (١١) ضمان حق مشاركة النازحين واللاجئين في الإنتخابات العامة والمؤتمر الدستوري.

٦٩. تشمل القضايا الجوهرية لمفاوضات السلام الآتى:

- (١) خصوصية المناطق المتأثرة بالحرب،
 - (٢) الترتيبات الامنية،
 - (٣) العودة الطوعية والحلول المستدامة لقضايا النازحين للاجئين،
 - (٤) قضايا التهميش والفئات الضعيفة،
 - (٥) المواطنة المتساوية،
 - (٦) نظام الحكم والعلاقة بين المركز ، الولايات /الاقليم،
 - (٧) قضايا الارض والحواكير،
 - (٨) عدالة توزيع السلطة والثروة،
 - (٩) التنمية العادلة والمستدامة،
 - (١٠) إعادة إعمار المناطق المتأثرة بالحرب،
 - (١١) التعويضات وإعادة الممتلكات،
 - (١٢) العدالة الانتقالية والمصالحة وإنصاف الضحايا،
 - (١٣) الوضع الاداري للولايات/الاقليم المتأثرة بالحرب،
 - (١٤) أية قضايا أخرى تحقق عملية السلام الشامل والعدل.
٧٠. يتم إدراج إتفاقيات السلام الشامل التي توقع بين السلطة الانتقالية والحركات المسلحة في هذه الوثيقة الدستورية وفق أحكامها.



الفصل السادس عشرأحكام متنوعة

٧١. أُسْتُمدت أحكام هذه الوثيقة الدستورية من الإتفاق السياسي لهيكل الحكم في الفترة الانتقالية الموقع بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير، وفي حالة تعارض أي من أحكامهما تسود أحكام هذه الوثيقة.
٧٢. يُحل المجلس العسكري الانتقالي بأداء القسم الدستوري من قبل أعضاء مجلس السيادة.
٧٣. فيما عدا ما ورد بشأنه حكم في هذه الوثيقة الدستورية، يستمر عمل أجهزة ومؤسسات الدولة القائمة ما لم تحل أو تلغ أو يعاد تكوينها بموجب أي تدبير لاحق.
٧٤. باستثناء السلطات والصلاحيات الممنوحة لمجلس السيادة بموجب هذه الوثيقة الدستورية، تؤول كل سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية ذات الطبيعة التنفيذية الواردة في أي قانون ساري لرئيس مجلس الوزراء.
٧٥. في حالة نشوء نزاع بين السلطة ذات الطبيعة السيادية والتنفيذية تكون المحكمة الدستورية هي المختصة بالبت في ذلك النزاع.
٧٦. يمثل مجلسا السيادة والوزراء الدولة خارجياً وفق صلاحيات كل مجلس.
٧٧. تراجع اتفاقيات السلام المبرمة بين حكومة السودان والحركات المسلحة لمعالجة الاختلالات فيها بما يضمن تحقيق سلام شامل وعادل.
٧٨. لا يجوز تعديل أو إلغاء هذه الوثيقة الدستورية إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي.

بهذا نشهد، نحن المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير، بأننا قد توافقنا على إجازة هذه الوثيقة الدستورية حاكماً للفترة الانتقالية.

تم التوقيع عليها في هذا اليوم السادس عشر من شهر ذو الحجة ١٤٤٠ هـ
الموافق اليوم السابع عشر من شهر أغسطس ٢٠١٩ م



أحمد ربيع سيد أحمد
المفوض من قوى إعلان الحرية والتغيير



فريق أول محمد حمدان دقلو موسي
نائب رئيس المجلس العسكري الانتقالي
المفوض عن المجلس العسكري الانتقالي

